

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2021

9/47 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى محوراً للإنسان من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وإلى قرار الجمعية العامة 180/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،



وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي دُكرت فيه الجمعية العامة بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإن يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين⁽¹⁾،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والأوضاع والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً أيضاً على أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإن يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، وإلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور هذين المؤتمرين وهذا الإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد للمجتمعات والاقتصادات، ولل سفر والتجارة على الصعيد العالمي، وإزاء أثرها المدمر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإن يشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19،

(1) انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، بشأن كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات كوفيد-19، وإن يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية للجميع، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽²⁾،

وإن يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق لجائحة كوفيد-19، وإن يؤكد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19 بطريقة آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة ومنصفة، وضمان توافرها لكل فرد وتوزيعها في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإن يسلم مع بالغ القلق بأثر مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإن يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإن يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

وإن يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد على أن التعاون ليس مجرد علاقات حسن جوار أو تعايش أو معاملة بالمثل فحسب، بل هو كذلك وجود الاستعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة إعلاءً للمصلحة العامة،

وإن يسلم بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد حثت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، الحاجة إلى تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإن يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الأوضاع المعيشية للجميع في كل بلد من البلدان، بما فيها على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإن يسلم بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب استناداً إلى التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يعقد العزم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً في الوفاء بالتزام المجتمع الدولي بتحقيق تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

(2) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإن يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانقائنية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في أداء النظام الدولي لحقوق الإنسان مهامه بفعالية،

وإن يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإن يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الأديان والثقافات والحضارات وداخل كل منها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإن يعيد تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصُّعد الثنائية والإقليمية والدولية،

وإن يؤكد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً ويقوم على مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللانقائنية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإن يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها هي مصادر للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإن يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، وأداة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإن يؤكد على ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإن يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة هي عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل لتعزيز التعاون الحقيقي والحوار البنّاء في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء،

1- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

- 2- يسلّم بأن الدول، بالإضافة إلى مسؤولية كل منها تجاه مجتمعتها هي، تتحمل مسؤولية جماعية عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- 3- يركّز من جديد أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛
- 4- يركّز على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والتقيّد بها على الصعيد العالمي؛
- 5- يركّز من جديد أنه يتعين على الدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها بطريقة تعزز جهود إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على المساواة في السيادة والترابط والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، وتشجّع التقيّد بحقوق الإنسان وإعمالها؛
- 6- يركّز من جديد أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخل كل منها يبسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار فيما بين الحضارات؛
- 7- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على بناء نظام دولي شامل للجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 8- يعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض النزعة الأحادية والتدابير القسرية الأحادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتأثرة بها كما تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد الأهمية القصوى للتعاون والتضامن الدوليين للتصدي للآثار السلبية لهذه التدابير؛
- 9- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم متوازن ومتعدد الثقافات؛
- 10- يدعو المجتمع الدولي إلى أن يزيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة، بجملة وسائل منها توطيد وتعزيز التعاون الدولي والتواصل العالمي من أجل تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- 11- يعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 12- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يسهم، بما يتفق مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 13- يركّز من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية وتطوّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

- 14- يؤكد من جديد على أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى محق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛
- 15- يعيد أيضاً التأكيد على ضرورة إيجاد نهج تعاوني وبناء بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى مواصلة توطيد دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيثما كان مناسباً؛
- 16- يعيد تأكيد أنه ينبغي الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية واللانقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 17- يؤكد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 18- يؤكد أيضاً على ضرورة أن تتبنى جميع الجهات صاحبة المصلحة نهجاً تعاونياً وبناءً لتسوية قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- 19- يؤكد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي تعزيز قدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بجملة وسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية بناءً على طلبها ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- 20- يحيط علماً بالتقرير السنوي المحدث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان⁽³⁾؛
- 21- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة المانحين وتجديد الموارد المتاحة للصندوقين؛
- 22- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن توضح الإجراءات التي ينبغي أن تتبناها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين وأن تعالج الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على النحو الملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛
- 23- يحثّ الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛
- 24- يدعو الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بناءً وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- 25- يدعو الدول إلى مواصلة تقديم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تتدرج في إطار المصالح والشواغل المشتركة، مع مراعاة ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبناء في هذا الصدد؛

- 26- بحث الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الهادف إلى التصدي للأثر الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، والأزمات الغذائية، وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والمشردين داخلياً، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 27- يعيد تأكيد التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في التصدي على الصعيد العالمي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة؛
- 28- يدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف منها والقضاء عليها، بطرق منها تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛
- 29- يدعو الدول والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي يترتب عليها عدم المساواة في توزيعها والحصول عليها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وإلى تعزيز توزيع اللقاحات بإنصاف على الصعيد العالمي وإمكانية حصول الجميع عليها، وذلك لتعزيز مبادئ التعاون والتضامن الدوليين، والقضاء على الجائحة الحالية، وتعزيز إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- 30- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- 31- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية⁽⁴⁾؛
- 32- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛
- 33- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية أشكال التعاون والتفاهم والحوار المتبادلة لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 34- يشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها 151/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانقائنية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- 35- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها 180/75، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضة السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقوبات والتحديات المحتملة ومقترحات التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

36- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجّل وبأغلبية 30 صوتاً مقابل 14، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وجزر اليهاما، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيا، وملاوي، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

أوروغواي، والبرازيل، والمكسيك]